AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

إيمانويل يوسفو نوريجا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2018/013

الحكم

26 يونيو 2025

الفهرس

الفهرس..... i
أ. الوقائع.....3
ب. الانتهاكات المزعومة.....4
ثالثا. موجز الإجراءات أمام المحكمة.....4
خامساً. الاختصاص 5
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي 6
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص.....7
28. في ضوء كل ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاص البت في العريضة الحالية.8
سادساِ. المقبولية 8
سابعا. الموضوع 11
أ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون.....12
ب. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة.....13
1) الادعاء بأن قاضي الصلح لم يأمر بإجراء تحقيقات في المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة المزعومة للمدعي 13
2) الادعاء بأن المدعي تعرض للمعاملة الوحشية من قبل سلطات الشرطة 15
ج. الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة 16
1) بشأن الإخفاق المزعوم في تزويد المدعي بتمثيل قانوني فعال 17
2) بشأن الإخفاق المزعوم في محاكمة المدعي في غضون فترة زمنية معقولة 22
3) بشأن الإخفاق المزعوم لخبراء المحكمة في استجواب الشهود 26
د. انتهاك الحق في الحياة 27
هـ. انتهاك الحق في الكرامة من خلال فرض عقوبة الإعدام الإلزامية شنقا 28
ثامناً. جبر الضرر.....29
1. جبر الأضرار المالية 30
1/ الضرر الموضوعي..... 30
2/ الضرر المعنوي 30
ب. جبر الأضرار غير المالية.....32
1) تعديل القانون لحماية الحياة والكرامة 32
2) الإفراج وإعادة الاستماع 33
4) التنفيذ والإبلاغ..... 35
تاسعاً. المصاريف 35
عاشراً. المنطوق.....36

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو– الرئيس، القاضية شفيقة بن صاولة – نائب الرئيس؛ القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")[1]، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة – المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

للنظر في قضية:

إيمانويل يوسوفو نوريغا

ممثلاً من طرف:

اتحاد المحامين الأفارقة (PALU)

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1. السيد بونيفاس ناليجا لوهيندي، المحامي العام، ديوان النائب العام؛ و
2. السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، ديوان النائب العام.

بعد المداولات،

أصدرت هذا الحكم:

[1] المادة 8 (2)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً. الأطراف

1. إيمانويل يوسفو نوريغا (المشار إليه فيما يلي ب "المدعي")، هو مواطن تنزاني، كان وقت تقديم هذه العريضة ينتظر تنفيذ حكم الإعدام بحقه في سجن ماويني في تانجا، جمهورية تنزانيا المتحدة، بعد إدانته بجريمة القتل. يزعم المدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي ب "الإعلان")، الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة لتلقي العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكا بسحب الإعلان المذكور. رأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020، وهو اليوم الذي يدخل فيه السحب حيز التنفيذ، بعد عام واحد بعد إيداعه.[2]

ثانيا. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتضح من الملف أن المدعي قتل إسماعيل أوماري مكانغوا، الذي اشتبه في أنه مارس السحر وقتل والده في 3 نوفمبر 1995 في قرية إيلاغالا في كيغوما. وأثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية، زعم المدعي أنه كان مخمورا وتحت تأثير المخدرات، بعد أن كان قد دخن مخدر الـ "بانغي"،[3] عندما هاجم المتوفى وقطع رأسه و فصله عن جسده.

4. ألقت الشرطة القبض على المدعي بتهمة القتل العمد في 4 نوفمبر 1995. وقد حوكم أمام المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في تابورا في القضية الجنائية رقم 34 لعام 1997 وتمت أدانته و الحكم عليه بالإعدام في 18 مارس 2005.

---

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الحكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 219، الفقرات37–39.

[3] نبات الماريجوانا.

5. ونظرا لعدم رضاه عن قرار المحكمة العليا، استأنف المدعي أمام محكمة الاستئناف التنزانية المنعقدة في دار السلام في الاستئناف الجنائي رقم 152 لعام 2005، التي رفضت الاستئناف برمته في 27 أكتوبر 2009 لعدم الموضوع.

6. ثم تقدم المدعي بطلب إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر في حكمها بالطعن الجنائي رقم 9 لسنة 2014 والذي تم رفضه لعدم الموضوع بتاريخ 18 أغسطس 2017.

ب. الانتهاكات المزعومة

7. يدعي المدعي انتهاك الحقوق التالية:

أ. الحق في المساواة أمام القانون والحق في حماية القانون على قدم المساواة دون تمييز، على النحو المكفول بموجب المادة 3 (1) و (2) من الميثاق؛

ب. – الحق في الكرامة المتأصلة في الإنسان والاعتراف بوضعه القانوني المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق.

ج. الحق في محاكمة عادلة كما هو محمي بموجب المادة 7 (1) (أ) و (ج) و (د) من الميثاق.

ثالثا. موجز الإجراءات أمام المحكمة

8. تم تقديم العريضة إلى المحكمة في 21 مايو 2018 و ابلاغها إلى الدولة المدعى عليها في 16 يوليو 2018، و منحها مهلة 60 يوما لتقديم ردها.

9. في 26 يوليو 2018، طلب المدعي مساعدة قضائية مجانية بموجب برنامج المساعدة القانونية للمحكمة . وقد وافقت المحكمة على الطلب في 6 فبراير 2019 وعينت اتحاد المحامين الأفارقة (PALU) لتمثيل المدعي.

10. قدم الطرفان مرافعاتهما بشأن الموضوع و جبر الضرر بعد عدة تمديدات للوقت منحتها المحكمة.

11. تم إغلاق المرافعات في 11 نوفمبر 2021 و إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

12. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) إعلان مقبولية العريضة والموافقة على طلبه باتخاذ تدابير مؤقتة.
2) رفض الدفوع الأولية للدولة المدعى عليها.
3) منحه مساعدة قضائية مجانية.
4) اصدار الأمر باستعادة حقوقه.
5) أمر بجبر الضرر، إذا أثبتت المحكمة حدوث انتهاك؛
6) إطلاق سراحه من السجن.
7) الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام فيه إلى حين البت في هذه العريضة. و
8) أمر الدولة المدعى عليها بالإبلاغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ أوامرها.

13. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) تعلن أن المحكمة ليست مختصة بالفصل في العريضة.
2) أن تقضي بأن العريضة غير مقبولة.
3) رفض العريضة؛
4) التصريح بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي بموجب المواد 3 (1) و (2) و 5 و 7 (1) (أ) و (ج) و (د) من الميثاق.
5) رفض العريضة مع تحمل التكاليف. و
6) إصدار أي أوامر أخرى تراها المحكمة مناسبة.

خامساً. الاختصاص

14. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية.

2. في حالة وجود نزاع حول ما إذا كان للمحكمة اختصاص، تبت المحكمة في ذلك.

15. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه عملا بالمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تجري فحصا أوليا لاختصاصها [...] وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي للمحكمة".[4]

[4] المادة 39 (1)، النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

16. وفي ضوء ما سبق، يجب على المحكمة أن تجري تقييما لاختصاصها وأن تفصل في الدفوع عليه، إن وجدت.

17. تلاحظ المحكمة في هذه العريضة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعا على اختصاصها الموضوعي. و على هذا النحو ستنظر المحكمة أولا في الدفع بعدم الاختصاص المذكور قبل النظر في الجوانب الأخرى لاختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

18. تدفع الدولة المدعى عليها بأن هذه المحكمة، التي ليست محكمة استئناف جنائية، ليست مختصة للنظر في هذه العريضة بعد أن بتت محكمة الاستئناف في المسألة بشكل حاسم. و تؤكد أن المدعي يثير لأول مرة الادعاء بأن قاضي الصلح لم يحقق في ملابسات كيفية إصابة المدعي بجروح في يديه عندما قدمه ضابط شرطة أمام قاضي الصلح، في حين أتيحت له الفرصة لإثارة المسألة أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف في تنزانيا لكنه اختار عدم القيام بذلك لذلك في سياق الإجراءات المحلية.

*

19. يزعم المدعي في رده أن هذه المحكمة اتخذت موقفا بشأن المسألة المطروحة في أكثر من مناسبة ورأت أنه عملا بالمادة 3(1) من البروتوكول والمادة 26(1)(أ) من النظام الداخلي للمحكمة، يمتد اختصاصها الموضوعي ليشمل جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير الميثاق وتطبيقه، والبروتوكول وغيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي صدقت عليها الدولة المعنية. ويستشهد المدعي بقضية *بيتر جوزيف تشاتشا ضد تنزانيا*، ويؤكد أن المحكمة تمارس اختصاصها على العريضة ما دام موضوعها ينطوي على انتهاكات مزعومة للحقوق التي يحميها الميثاق أو أي صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المدعى عليها.

***

20. تلاحظ المحكمة أن الدفع المثار، على عكس ما قدمته الدولة المدعى عليها، يتعلق بدعوة هذه المحكمة للنظر كمحكمة موضوع في مسائل لم تثر قط أمام المحاكم المحلية.

21. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بأن المادة 3 من البروتوكول تمنحها الولاية القضائية للنظر في أي عريضة تقدم أمامها، شريطة أن يزعم المدعي انتهاك الحقوق المكفولة في الميثاق أو

البروتوكول أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المدعى عليها.[5] في هذه العريضة، يزعم المدعي حدوث انتهاكات للمواد 3 و 5 و 7 من الميثاق. لذلك لا يمكن القول أنه بالنظر في هذه العريضة، ستكون المحكمة منعقدة كمحكمة ابتدائية.

22. وفيما يتعلق بالدفع بأنها ليست محكمة استئناف جنائية، تذكر المحكمة، وفقا لسوابقها القضائية الراسخة، بأنها ليست هيئة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية.[6] ومع ذلك "... فإن هذا لا يمنعها من النظر في الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية لتحديد ما إذا كانت تتفق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية".[7] وعلى هذا النحو، لن تنعقد هذه المحكمة كمحكمة استئناف في هذه الدعوى، إذا كانت ستنظر في ادعاءات المدعي.

23. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وبالتالي تجد أن لها اختصاصا موضوعياً للنظر في هذه العريضة.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

24. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تعترض على اختصاصها الشخصي والزماني والإقليمي، ولا يوجد شيء في المحضر يثبت أنها تفتقر إلى الاختصاص. ومع ذلك، تمشياً مع المادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة،[8] يجب على المحكمة أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها.

25. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تذكر المحكمة بسوابقها القضائية بأن سحب الإعلان لا ينطبق بأثر رجعي ولا يسري إلا بعد 12 شهرا من إيداع إشعار بهذا الانسحاب، في هذه

[5] *داود سومانو كيلاجيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2018/017، الحكم الصادر في 3 سبتمبر 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 7.

[6] *إرنست فرانسيس متينغوي ضد جمهورية ملاوي* (الاختصاص) (15 مارس 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 190، الفقرة 14.

[7] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع و جبر الضرر) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 48، الفقرة 26؛ *أرماند جيهي ضد جمهورية* تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 247، الفقرة3؛ *إنغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون إنغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (23 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 287، الفقرة 35.

[8] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو2010.

الحالة، في 22 نوفمبر 2020.[9] و حيث أنه تم إيداعها قبل التاريخ المذكور، فإن العريضة الحالية لا تتأثر بالسحب. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصا شخصياً.

26. وفيما يتعلق باختصاصها الزمني، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة تستند إلى إجراءات ناشئة عن قرارات المحاكم المحلية، أي حكم المحكمة العليا الصادر *في 18 مارس 2005*، وحكم محكمة الاستئناف الصادر في 27 أكتوبر 2009، وقرار إعادة النظر الصادر عن محكمة الاستئناف في 18 أغسطس 2017. وجرت الإجراءات أمام محكمة الاستئناف بعد أن صدقت الدولة المدعى عليها على البروتوكول. وعلاوة على ذلك، لا يزال المدعي مسجوناً، بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام التي يدعي أنها نتجت عن محاكمة جائرة.[10] وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الانتهاكات المزعومة مستمرة بطبيعتها، مما يمنحها الولاية الزمنية للتدقيق في الادعاءات ذات الصلة.[11]

27. وفيما يتعلق بولايتها الإقليمية، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً إقليمياً، لأن الانتهاكات المزعومة حدثت في أراضي الدولة المدعى عليها.

28. في ضوء كل ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاص البت في العريضة الحالية.

سادساِ. المقبولية

29. عملاً بالمادة 6 (2) من البروتوكول، "تبت المحكمة في مقبولية العرائض مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

30. تمشياً مع المادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تتأكد المحكمة من مقبولية العريضة المقدمة أمامها وفقا للمادة 56 من الميثاق، المادة 6(2) من البروتوكول وهذا النظام الداخلي للمحكمة."

31. تلاحظ المحكمة أن المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد النص من حيث الجوهر على أحكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

---

[9] *تشيوسي ضد تنزانيا* (الحكم) أعلاه، الفقرات37-39.

[10] *نقابة محامي تنجانيقا ومركز القانون وحقوق الإنسان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (14 يونيو2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 34، الفقرة84; *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 9، الفقرة65; *() إيفان ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *الفقرة* 29 أعلاه.

[11] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الدفوع الأولية) (21 يونيو 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 197، الفقرة 68؛ *وإيغولا إيغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/020، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 18.

يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ- تحديد هوية المدعي بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛

ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج- الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د- الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام؛

ه- أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

و- أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز- الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي

32. لا تثير الدولة المدعى عليها أي دفع على مقبولية العريضة وتكتفي بدعوة المحكمة إلى إعلان عدم مقبوليتها. ولذلك، ستنظر المحكمة فيما إذا كان العريضة قد استوفت جميع شروط المقبولية على النحو المذكور آنفاً.

33. من السجلات الموجودة في الملف، تلاحظ المحكمة أن المدعي قد تم تحديده بوضوح بالاسم، تنفيذا للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

34. تلاحظ المحكمة أن الادعاءات التي قدمها المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح) منه هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا يوجد شيء في الملف يشير إلى أن العريضة تتعارض مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. لذلك تفي العريضة بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

35. اللغة المستخدمة في العريضة ليست نابية أو مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها، تنفيذاً للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

36. تلاحظ المحكمة كذلك أن العريضة لا تستند حصراً إلى الأخبار التي تنشر عبر وسائل الإعلام لأنها تستند إلى وثائق قانونية، تنفيذا للمادة 50(2)(د) من النظام الداخلي للمحكمة.

37. كما تم الوفاء بالشرط الوارد في المادة 50 (2) (هـ) بوجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية منذ أن نظرت محكمة الاستئناف، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، في المسألة ورفضت استئناف المدعي برمته في 27 أكتوبر 2009 لعدم الموضوع.

38. وفيما يتعلق بشرط تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ المحكمة أن المادة 56(6) من الميثاق لا تحدد أي إطار زمني يجب أن يقدم فيه العريضة إلى هذه المحكمة. المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد في جوهرها النص على المادة 56(6) من الميثاق، لا تتطلب سوى تقديم العريضة في غضون "فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة كبداية للمهلة الزمنية التي سيتم خلالها النظر في هذه المسألة".

39. تلاحظ المحكمة في هذا الصدد أن حساب الوقت الذي يمكن خلاله تقييم المعقولية في تقديم العريضة الحالية يجب أن يكون من حيث المبدأ هو التاريخ الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف حكمها بشأن طلب المراجعة في 18 أغسطس 2017. ومع ذلك، في هذه القضية، تاريخ البدء الفعلي لحساب الوقت هو 29 مارس 2010، أي عندما قدمت الدولة المدعى عليها إعلانها لأن ذلك هو الوقت الذي يمكن فيه للأفراد اللجوء إلي المحكمة بعرائضهم ضد الدولة المدعى عليها.

40. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن الفترة بين عامي 2007 و 2013 شكلت السنوات التكوينية لعملها. وكما رأت المحكمة سابقاً، لا يمكن افتراض أن الأفراد من عامة الجمهور، ناهيك عن الأشخاص الذين هم في وضع المدعي في هذه القضية، قد كانوا على دراية كافية بوجود المحكمة.[12] وبالتالي، فإن الفترة التي يجب تقييمها في هذه القضية هي الفترة بين عام 2013، عندما يتوقع أن يكون الجمهور على علم بالمحكمة و 2018، وهو العام الذي تم فيه تقديم هذه العريضة، وهي فترة خمس سنوات. والمسألة المطروحة للنظر فيها هي ما إذا كانت هذه الفترة الزمنية معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق.

41. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تقول: "... تتوقف معقولية الإطار الزمني للجوء للمحكمة على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة".[13] وتشمل

[12] *ساديك ماروا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع و جبر الضرر) (2 ديسمبر 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 728، الفقرة52.

[13] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (24 يونيو 2014)، الفقرة92. انظر أيضا *أليكس توماس ضد تنزانيا* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 465، الفقرة73.

بعض الظروف التي أخذتها المحكمة في الاعتبار: عدم الوعي بوجود المحكمة،[14] والسجن، والبقاء في انتظار تنفيذ حكم الإعدام.[15]

42. تلاحظ المحكمة أنه في هذه العريضة، كان المدعي المحبوس في انتظار تنفيذ حكم الإعدام معزولاً عن عامة الناس. وقد تسبب هذا الظرف دون أدنى شك في عزله عن التدفق المحتمل للمعلومات وتقييد تحركاته، وهو ما أكدته هذه المحكمة في حالات مماثلة سابقة بأن ذلك يمكن أن يتسبب في تأخير تقديم العرائض.[16] وتلاحظ المحكمة أن هذه العوامل المخففة تخفف لصالحه.

43. في ضوء هذه الظروف، ترى المحكمة أن فترة الخمس سنوات التي استغرقها المدعي لتقديم هذه العريضة، كانت معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56(6) من الميثاق والمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة.

44. وفيما يتعلق بشرط المقبولية المحدد في المادة 56(7) من الميثاق، تلاحظ المحكمة أن العريضة لا تتعلق بقضية سبق أن قام الطرفان بتسويتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق. وعلى هذا الأساس ترى المحكمة أن العريضة تتوافق مع المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

45. ونتيجة لما سبق، ترى المحكمة أن جميع شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة مستوفية وتعلن مقبولية العريضة.

سابعا. الموضوع

46. تلاحظ المحكمة أن المدعي يدعي في طلبه انتهاك ما يلي:

1) الحق في المساواة أمام القانون والحق في حماية القانون على قدم المساواة دون تمييز، على النحو المكفول بموجب المادة 3 من الميثاق؛

---

[14] *أميري رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 344، الفقرة 50; *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 101، الفقرة54.

[15] *أرماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع و جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 477، الفقرة 56; *ويريما وانغوكو ويريما و اخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 520، الفقرة 49; *ألفريد أغبيس ويوم ضد جمهورية غانا* (الموضوع و جبر الضرر) (28 يونيو 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 235 ، الفقرة 83-86.

[16] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة 73 أعلاه*. *جوناس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 54؛ *رمضاني ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 83 أعلاه.

2) الحق في الكرامة المتأصلة في الإنسان والاعتراف بوضعه القانوني المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق.

3) الحق في محاكمة عادلة على النحو المحمي بموجب المادة 7 من الميثاق.

47. على الرغم من أن هذه المسألة لم تثر صراحة في هذه العريضة، إلا أن هذه المحكمة تلاحظ، من الملف، أن المدعي قد حكم عليه بالإعدام إلزامياً لارتكابه جريمة القتل، والتي يتم تنفيذها شنقاً بموجب قانون الدولة المدعى عليها.[17] ونظرا لأنها سبق أن فصلت في هذه المسألة، فإن المحكمة ستتخذ قراراً بشأن ما إذا كان هناك ما يبرر التوصل إلى استنتاج في هذا الصدد في هذه العريضة بالإضافة إلى الادعاءات التي قدمها المدعي صراحة. ولذلك ستنظر المحكمة في الادعاءات التي أثارها المدعي على وجه التحديد، وبعد ذلك في الحق في الحياة فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية والحق في الكرامة فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام شنقا، في ضوء أحكام المادتين 4 و5 من الميثاق، على التوالي.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون

48. يؤكد المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون على النحو المكفول بموجب المادة 3 من الميثاق ولكنها لا تثبت هذا الادعاء.

*

49. تؤكد الدولة المدعى عليها بشكل عام أنها لم تنتهك حق المدعي المنصوص عليه في المادة 3 من الميثاق.

***

50. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من الميثاق تنص على ما يلي:

1. الناس سواسية أمام القانون
2. لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون

51. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المدعي يزعم انتهاك حقه واستحقاقه في أن يعامل على قدم المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية أمام القانون، فإنه لم يثبت هذا الادعاء. ومع ذلك، تذكر المحكمة بأن المبدأ العام هو أن عبء إثبات انتهاك حقوق الإنسان يقع على عاتق

[17] انظر *ديو غراتيس نيكولاس جيشي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/017، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرات109-112.

من يدعي.[18] كما رأت أنه عند تقديم مطالبة فيما يتعلق بالمادة 3 من الميثاق، يتعين على المدعي أن يثبت كيف أن سلوك الدولة المدعى عليها قد انتهك حقوقه في الحماية المتساوية أمام القانون لتبرير انتهاك هذا الحكم.[19]

52. ويترتب على هذه الأحكام أن المادة 3 تكفل حق كل شخص في التمتع بحماية متساوية بالقانون وفي سياق تطبيقه دون أي تمييز. وعلى هذا النحو، فإن انتهاك الحق في الحماية المتساوية بالقانون يثبت في الحالات التي يعامل فيها المدعي معاملة مختلفة عن شخص آخر متهم في نفس وضعه.

53. وتلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المدعي يزعم في هذا العريضة انتهاك حقه واستحقاقه في أن يعامل على قدم المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون، فإنه لا يثبت هذا الادعاء. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه لا يوجد دليل في المحضر على أن المدعي لم يحظ بالمساواة أمام القانون أو أنه عومل بشكل مختلف عن الأشخاص الآخرين الذين كانوا في وضع مماثل له.

54. في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المعاملة المتساوية أمام القانون وفي الحماية المتساوية بالقانون على النحو المكفول بموجب المادة 3 من الميثاق.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة

55. ستنظر المحكمة الآن في الادعاءين اللذين يزعم المدعي أنهما انتهكا حقه في الكرامة، وهما: (1) عدم قيام قاضي المحكمة (قاضي الصلح) بإجراء تحقيقات في الإدعاء بالمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة المزعومة الناتجة عن الضرب الذي مارسته سلطات الشرطة، و(2) الادعاء بتعرضه للضرب والتعنيف على يد سلطات الشرطة.

1) الادعاء بأن قاضي الصلح لم يأمر بإجراء تحقيقات في المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة المزعومة للمدعي

56. يؤكد المدعي أنه عندما مثل أمام "قاضي الصلح" في محكمة الصلح، لاحظ القاضي جروحه لكنه أخفق في أداء واجبه في التحقيق في ملابسات إصابته بالجروح والأمر بنقله للعلاج الطبي قبل تسجيل أقواله.

*

[18] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 492؛ *جيشي ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *الفقرة* 24 أعلاه.
[19] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *المادة 140 أعلاه* .

57. تؤكد الدولة المدعى عليها رداً على هذا الادعاء أن واجب قاضي الصلح هو تسجيل إفادة الاعتراف من المتهم وعدم التحقيق في أي مسألة أخرى. وتؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أن المدعي "خضع للتقييم البدني ولوحظ وجود بعض الجروح على جسده؛ وأنه تم إدخاله في جسده، على الرغم من أنه لم يخبر قاضي الصلح كيف أصيب بتلك الجروح في جسده. كان على المدعي واجب إبلاغ قاضي الصلح بكيفية إصابته بالجروح في جسده. لكن اختار عدم القيام بذلك ". وتعتقد الدولة المدعى عليها أن هذا كان مجرد فكرة متأخرة من قبل المدعي وأنه لا ينبغي لهذه المحكمة أن تنظر فيها، لأن المدعي أتيحت له الفرصة لإثارة الأمر أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف أثناء المحاكمة.

***

58. تنص المادة 5 من الميثاق على أن "لكل فرد الحق فى احترام كرامته المتأصلة والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة".

59. تلاحظ المحكمة أن هذا الادعاء يتعلق بعدم قيام القاضي بإجراء تحقيق في كيفية إصابة المدعي بالجروح. وتلاحظ كذلك أن القاضي، عند إجراء الفحص البدني، لاحظ وجود جروح في فم المدعي وبطنه[20]، لكنه لم يستفسر عن كيفية إصابة المدعي بها ولم يقم أيضاً باحالته إلى الفحص الطبي. كان الإجراء الوحيد الذي اتخذه القاضي هو الإبلاغ عن النتائج التي توصل إليها ولكنه لم يذهب إلى أبعد من ذلك للأمر بإجراء تحقيق في كيفية إصابة المدعي بالجروح.

60. وقد قررت هذه المحكمة سابقاً أنه بمجرد إثبات بينة واقعة ترتكز عليها دعوى الخصم عن إساءة معاملة، ينتقل العبء تلقائيا إلى الدولة المدعى عليها لإثبات عكس ذلك.[21] وعلاوة على ذلك، رأت هذه المحكمة أيضاً أن الموظفين القضائيين، في إطار النظام القضائي للدولة المدعى عليها، يتحملون واجب توفير الحماية الكافية للمتهمين عند القبض عليهم باعتبارهم مجرمين مشتبه فيهم، وإجراء تحقيقات في كيفية تعرضهم للإصابات، وأخيرا، تقديم الجناة إلى المحاكمة.[22]

---

[20] حكم المحكمة العليا الصفحات 32–34 والبيان غير القضائي ، المستند 000056.

[21] *هابياليمانا اوغستينو و امبورو عبد الكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/015، الحكم الصادر في 3 سبتمبر 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 141.

[22] *المرجع نفسه*، الفقرة24.

61. ونظرا لأن قاضي المقاطعة لم يأمر بإجراء تحقيقات فورية في الاعتداء المزعوم، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها أخفقت في التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالمعاملة المسيئة واللاإنسانية والمهينة، المنصوص عليها في المادة 5 من الميثاق، بسبب تقاعس وكيلها، قاضي المقاطعة.

2) الادعاء بأن المدعي تعرض للمعاملة الوحشية من قبل سلطات الشرطة

62. يكشف محضر الإجراءات أن المدعي أفاد بأنه عندما اقتيد إلى المحكمة لتسجيل إفادته، لم يكن يعرف الفرق بين "قاضي الصلح" وسلطات الشرطة. وفي الواقع، اعترف المدعي بأنه قتل المتوفى عن غير قصد وهو في حالة غضب وبعد أن دخن مخدر الماريجوانا *"بانغي"*. ويذكر كذلك أن الجرح الذي رآه قاضي الصلح في فمه ألحقه به الشرطي عندما اعترف له بأنه قتل الرجل تحت تأثير المخدرات.[23]

*

63. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي "تم فحصه و تقييمه جسديا ولوحظت بعض الجروح على جسده؛ على الرغم من أنه لم يخبر قاضي الصلح كيف أصيب بتلك الجروح في جسده".

***

64. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية بشأن تعريف التعذيب المنصوص عليها في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التي أقرتها في قضية *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*،[24] ومفادها أن:

> "لأغراض هذه الاتفاقية،يقصد 'بالتعذيب ' أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

---

[23] محضر الإجراءات أمام المحكمة العليا، الصفحة 22، الفقرة 2.

[24] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *المادة 144 أعلاه* .

65. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي:

> تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أى من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

66. وترى المحكمة أن من المناسب الإشارة إلى قرار اللجنة الإفريقية *بشأن المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا*،[25] والذي ينص على أن التعذيب يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة، وأن تحديد ما إذا كان الحق قد انتهك يتوقف على ظروف كل حالة.[26]

67. وتذكر المحكمة كذلك بالسوابق القضائية التي تقضي بأن حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بموجب المادة 5 من الميثاق حظر مطلق.[27]

68. في هذه العريضة، يتعلق الادعاء قيد النظر بضرب المدعي على أيدي سلطات الشرطة أثناء اعتقاله بعد اعترافه. وتلاحظ المحكمة من محضر الإجراءات المحلية أن القاضي أجرى فحصا بدنيا للمدعي قبل أن يسجل إفادة المدعي ولاحظ وجود جروح في فمه.

69. ترى المحكمة، استنادا إلى هذه الاعتبارات، أن ضرب المدعي على أيدي سلطات الشرطة في هذه الظروف يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة محظورة بموجب المادة 5 من الميثاق.

70. في ضوء ما سبق، تقرر هذه المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الكرامة وعدم تعرضه لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة محمية بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بضرب المدعي من قبل سلطات الشرطة وعدم قيام قاضي الصلح بالأمر بإجراء تحقيقات في الإدعاء بالانتهاكات و وحشية الشرطة.

ج. الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة

71. تحت بند الزعم بانتهاك الحق في محاكمة عادلة، يقدم المدعي الادعاءات التالية:

1. انتهاك الحق في التمثيل القانوني الفعال على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق؛

---

[25] تم اعتماد المبادئ التوجيهية المعروفة باسم *المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن* في عام 2008. انظر أيضا البلاغ 04/288 *غابرييل شومبا ضد زمبابوي*، القرار الصادر في 2 مايو 2012، الفقرات من 142 إلى 166.

[26] *غيهي ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 131.

[27] انظر *Huri-Laws v. Nigeria* Communication 225/98 (2000) AHRLR 273 (ACHPR 2000) para 41; *() غيهي ضد تنزانيا*، *الفقرة* 131 أعلاه.

2. انتهاك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة أو هيئة قضائية محايدة، على النحو المكفول بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق؛ و
3. عدم قيام *مقيمي المحكمة باستجواب الشهود* على النحو المكفول بموجب المادة 7 (1) (أ) من الميثاق.

72. ستشرع المحكمة في النظر في هذه الادعاءات على التوالي.

1) بشأن الإخفاق المزعوم في تزويد المدعي بتمثيل قانوني فعال

73. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها لم توفر له محاميا من اختياره. وعلاوة على ذلك، كان من غير الملائم وغير الأخلاقي أن تعين الدولة المدعى عليها المحامي كابوغوزي الذي مثل الادعاء خلال جلسة الاستماع التمهيدية ضده لتمثيله أيضاً أثناء محاكمته أمام محكمة الاستئناف.

74. ويؤكد المدعي أن محاميه قد تسبب في إجهاض للعدالة، بتخليه عن اثنين من أسباب الاستئناف، مما أدى إلى انتهاك حقه في محاكمة عادلة.

*

75. تؤكد الدولة المدعى عليها من جانبها أن المدعي كان ممثلا طوال فترة محاكمته أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. وقدمت له الدولة مساعدة قانونية مجانية أمام المحكمة العليا ومثله المحامي كاياغا، بينما كان يمثله أثناء استئنافه المحامي كابوغوزي. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنها فكرة خطرت له بعد فوات الأوان أن يزعم المدعي أمام هذه المحكمة أنه لم يمنح محاميا من اختياره، وهو ادعاء لم يطرحه أثناء إجراءات المحاكمة.

76. تتفق الدولة المدعى عليها مع المدعي فيما يتعلق بادعائه بأن المحامي كابوغوزي مثل الدولة المدعى عليها خلال جلسة الاستماع التمهيدية بصفته مدعيا عاما للدولة في 11 ديسمبر 1998، وفقا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في تنزانيا، وعلاوة على ذلك، أثناء استئنافه أمام محكمة الاستئناف. وتدعي الدولة المدعى عليها أنه على الرغم من هذه المخالفة، فإنه لم يكن هناك إجهاض للعدالة.

77. تؤكد الدول المدعى عليها أنه في جميع الأوقات الموضوعية أثناء إجراءات المحاكمة وعند الاستئناف، لم يثر المدعي هذه المسألة ولم يعترض على المحامي المعين بشأن تمثيله. ووفقا للدولة المدعى عليها، قبل المدعي التمثيل ولم يرفض في أي وقت من الأوقات التعاون مع

المحامي المعين. وتدعي الدولة المدعى عليها أنه ينبغي بالتالي رفض هذا الادعاء لأنه لا أساس له.

***

78. تنص المادة 7 (1) (ج) من الميثاق على ما يلي:

1. حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق: ...

(ج) الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في أن يدافع عنه محام من اختياره.

79. وقد رأت المحكمة أن المادة 7(1)(ج) من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي ب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية")، تكفل لأي شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية الحق في أن يعين له تلقائيا محامياً مجاناً عندما لا يستطيع توكيل محام، كلما اقتضت مصالح العدالة ذلك.[28] وعلى هذا النحو، فإن الحق في المساعدة القانونية المجانية مستمد من قراءة مشتركة لهذين الحكمين كجزء من الحق العام في محاكمة عادلة.[29]

80. تذكر المحكمة بقرارها في *قضية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا* بأن *"لكل متهم الحق في أن يدافع عنه محام بشكل فعال، وهو جوهر فكرة المحاكمة العادلة".*[30] وسبق للمحكمة أيضاً أن قررت في مسألة التمثيل الفعال في قضية *إيفوديوس روتيچورا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*[31]، حيث رأت أن الحق في المساعدة القانونية المجانية يشمل الحق في أن يدافع عنه محام. غير أن المحكمة تشدد على أن الحق في أن يدافع عنه محام من اختياره ليس مطلقاً عندما يقدم المحامي من خلال نظام مساعدة قانونية مجانية.[32] وفي هذه الحالة، يتمثل

---

[28] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 124 أعلاه.

[29] *روبن جوما وغاواني نكيندي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، العريضة الموحدة بالضم رقم 2017/015 و2018/011، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 24.

[30] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا* (2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 153، الفقرات 93-97.

[31] *.ايفوديوس روتيشورا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع و جبر الضرر) (26 فبراير 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 7، الفقرة 73.

[32] *جوزبرت هينيريكو ضد. جمهورية تنزانيا المتحدة* ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة، 106؛ *ايفوديوس روتيشورا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة73.

الاعتبار المهم في ما إذا كان قد وفر للمتهم تمثيل قانوني فعال، بدلا من ما إذا كان يسمح له بأن يمثله محام من اختياره.[33]

81. وترى المحكمة أن "المساعدة الفعالة للمحامي" تتألف من جانبين.[34] أولا، و أنه لا ينبغي تقييد محامي الدفاع في ممارسة تمثيل موكله، وثانيا، يجب على المحامي ألا يحرم موكله من المساعدة الفعالة بعدم تقديم تمثيل كفء كاف لضمان محاكمة عادلة أو نتيجة عادلة على نطاق أوسع.[35]

82. في هذه القضية، وفيما يتعلق بالجانب الأول، وهو أنه "لا ينبغي تقييد محامي الدفاع في ممارسة تمثيل موكله"، تلاحظ المحكمة أن المدعي كان يمثله محاميان مختلفان خلال جلسة الاستماع الأولية وأثناء عملية الاستئناف أمام محكمة الاستئناف. وتلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في المحضر ما يبين أن الدولة المدعى عليها أعاقت المحامي من الاتصال بالمدعي والتشاور معه بشأن إعداد دفاعه، كما أنها لم تحرم المحامي من الوقت والتسهيلات الكافية لتمكين المدعي من إعداد دفاعه.

83. وفيما يتعلق بالجانب الثاني "ألا يحرم المحامي موكله من المساعدة الفعالة بعدم تقديم تمثيل كفء كاف لضمان محاكمة عادلة أو نتيجة عادلة على نطاق أوسع"، تلاحظ المحكمة أن المدعي يقدم مطالبتين. الأول هو أن محاميه في محكمة الاستئناف تخلى عن سببين للاستئناف من أصل ثلاثة، والثاني هو أن المحامي كابوغوزي، الذي مثل الادعاء خلال الجلسة الابتدائية، هو نفس المحامي الذي مثل المدعي أثناء استئنافه، أمام محكمة الاستئناف، مما ينتهك حتما حقه في محاكمة عادلة ويؤدي إلى إجهاض العدالة.

84. ففيما يتعلق بالادعاء بأن محامي المدعي لم يقدم سوى سبب واحد للاستئناف أثناء إجراءات الاستئناف بينما تجاهل سببين آخرين،[36] تلاحظ المحكمة أن السبب الوحيد الذي تم الاحتفاظ به هو أن قاضي الموضوع قد ارتكب خطأ فادحا في القانون والوقائع عندما رأى أن جريمة القتل قد أثبتت تماماً من قبل الادعاء بما لا يدع مجالاً للشك. وتلاحظ المحكمة كذلك أن و محامي الإدعاء روى دعما للاستئناف الطريقة التي تسبب بها المستأنف في وفاة المتوفى بقطعه بمدية طويلة "*لانغا*" حتى انفصل رأسه تماما عن بقية الجسد، والقول الذي أدلى به بعد

---

[33] *إيفوديوس ضد تنزانيا، المرجع نفسه*؛ و هينريكو ضد تنزانيا، *المرجع* نفسه.

[34] *هينريكو ضد تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرة 107.

[35] *هينريكو ضد تنزانيا، المرجع نفسه.*

[36] الفقرة 2 من الصفحة 2 من إشعار مقدم العريضة بطلب إعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف في تنزانيا بتاريخ 15 أبريل 2014. ويذكر أنه "حرم من الحق في محاكمة عادلة لأن المحكمة الموقرة فشلت في إلاقتناع بنفسها علميا وسريريا قبل البت في الدفاع عنه بالتسمم الذي أثاره" و "أن هذا الطلب يجب أن يكون مدعوما بإفادة خطية من المدعي الذي أدى اليمين في يوم 15 أبريل 2014".

ذلك بأنه قال "لقد قتلت و سأقتل الكثير اليوم ***nimeua na nitaua sana leo***"[37] وذكر محامي المستأنف أيضاً أن موكله كان مخموراً واعتاد تدخين مخدر الماريجوانا "بانغ".

85. ترى المحكمة أنه من المناسب أن محامي المستأنف جادل بأن هذا السلوك لا يتفق مع شخص عاقل، ولذلك، في ظل هذه الظروف، يحق للمستأنف الدفاع عنه بحجة التسمم بموجب المادة 14 (2) (ب) من قانون العقوبات. وبالمثل، أكد المحامي أنه كان يجب على قاضي الموضوع أن يتوصل إلى استنتاج خاص بموجب المادة 219 (2) من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها، بأن المستأنف قتل المتوفى ولكن بسبب الجنون فإنه لم يكن مذنباً بارتكاب جريمة القتل وكان يجب أن يبرئه. من ناحية أخرى، أكدت الدولة المدعى عليها أن المدعي كان لديه "خبث مسبق في تفكير" وكان يعرف بدقة ما كان يفعله، لذلك يجب رفض الدفاع عنه بحجة التسمم.

86. عند النظر في هذا الادعاء، تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأنه لا يمكن تحميل الدولة المدعى عليها المسؤولية عن كل أوجه قصور من جانب محام معين لأغراض المساعدة القانونية. وعلى هذا النحو، فإن نوعية الدفاع المقدم هي أساساً مسألة بين موكل وممثله، ولا ينبغي للدولة أن تتدخل إلا إذا استرعي انتباهها إخفاق المحامي الواضح في تقديم تمثيل فعال.[38] وعلاوة على ذلك، رأت هذه المحكمة أن الادعاءات المتعلقة بعدم إثارة المحامي أو دفعه على بعض المسائل الاستدلالية فيما يتعلق بدفاع موكليه، لا ينبغي، في هذه الظروف، أن تنسب إلى الدولة المدعى عليها.[39] والأهم من ذلك، أنه لا يوجد في المحضر ما يثبت أن المدعي أبلغ المحاكم المحلية بأوجه القصور المزعومة في سلوك محاميه فيما يتعلق بدفاعه في هذا الصدد.

87. كما يتضح من محضر إجراءات الاستئناف[40]، ذكر المدعي أن المحامي ميثود ر. ج. كابوغوزي، الذي مثل الادعاء خلال جلسة الاستماع الأولية، قد مثل المدعي أثناء استئنافه، أمام محكمة الاستئناف. وفيما يتعلق بالتمثيل القانوني الفعال من قبل المحامي بموجب خطة المساعدة القانونية للدولة المدعى عليها، رأت هذه المحكمة أنه لا يكفي أن تكتفي الدولة بتقديم

---

[37] بمعنى أنني قتلت وسأقتل الكثير اليوم.

[38] ECHR، *Strickland v. Washington*، 466 U.S. 668 336; 686 (1984)، 336; *لافلر ضد كوبر* ، 566. رقم 10-209 زلة. المرجع (2012) (نصيحة خاطئة أثناء التفاوض على الإقرار بالذنب).

[39] *() هينريكو ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *الفقرة* 113 أعلاه.

[40] محضر الإجراءات وحكم محكمة الاستئناف وقرار محكمة الاستئناف بشأن المراجعة.

المساعدة القانونية المجانية. بل يجب على الدول أيضاً أن تكفل أن يقدم المحامون تمثيلاً قوياً في جميع مراحل الإجراءات القانونية بدءا من مرحلة اعتقال الفرد الذي يقدم له هذا التمثيل.[41]

88. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن السجلات الموجودة في الملف تكشف أن المحامي ميثود ر. ج. كابوغوزي مثل كل من الدولة المدعى عليها والمدعي في جلسة الاستماع الأولية وأثناء محاكمة محكمة الاستئناف على التوالي. ودفع ذلك محكمة الاستئناف إلى الإشارة إلى سلوكه على أنه "*غير لائق وغير أخلاقي*".[42] ولاحظت محكمة الاستئناف بالفعل أن "أمامنا يمثل المستأنف السيد المحامي ميثود ر. ج. كابوغوزي. كما مثل نيابة عنه في مرحلة معينة في المحكمة الابتدائية. وعندما عقدت جلسة الاستماع الأولية في 11 ديسمبر 1998. كان السيد كابوغوزي، المحامي، مدعياً عاماً للدولة في ذلك الوقت، يعمل في ديوان النائب العام. و قد مثل أمام المحكمة للترافع في القضية نيابة عن الجمهورية. إن مثوله أمامنا لرفع دعوى الاستئناف نيابة عن المستأنف غير مناسب وغير أخلاقي. ويجب على المحامين الامتناع عن مثل هذه الممارسة". ومع ذلك، شرعت محكمة الاستئناف في النظر في استئناف كلا الجانبين على أساس عدم الاضرار بالمدعي.

89. ترى هذه المحكمة، عند النظر في المسألة المطروحة، أنه من المناسب الإشارة إلى *ومبادئ بنغالور التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا* (مبادئ بنغالور)[43] التي تنص على أن "المحامين، في حماية حقوق موكليهم... يجب أن يتصرفوا في جميع الأوقات بحرية واجتهاد وفقا للقانون والمعايير والأخلاقيات المعترف بها لمهنة المحاماة". وترى المحكمة أن محامي المدعي في هذه العريضة لم يستوف معيار مبادئ بنغالور في هذا الصدد.

90. وبعد أن وجدت ذلك، تلاحظ هذه المحكمة أنه لم يكن ينبغي لمحكمة الاستئناف أن توبخ المحامي فحسب، بل تأمر بتزويد المدعي بمحام آخر لتمثيله. كان من شأن هذا أن يعالج قلق المدعي بشأن التحيز من قبل محكمة الاستئناف حيث لم يكن ينبغي تحقيق العدالة فحسب، بل كان ينبغي أن ينظر إليها على أنها تتحقق.

91. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في التمثيل القانوني الفعال المحمي بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بسبب عدم معاقبة المحامي الذي يمثل

---

[41] *هابياليمانا ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *المادة 99 أعلاه* .

[42] الحكم الصادر *في 27 أكتوبر 2019 ، الصفحة 5* وقرار محكمة الاستئناف بشأن المراجعة ، الصفحة 7.

[43] https://achpr.au.int/index.php/en/node/879، الفقرة الأولى (ط).

المدعي بسبب ما اعتبرته سلوكاً غير لائق وغير أخلاقي، وبسبب فشلها في تزويد المدعي بتمثيل قانوني مجاني مختلف.

2) بشأن الإخفاق المزعوم في محاكمة المدعي في غضون فترة زمنية معقولة

92. يدعي المدعي أن عملية المحاكمة قد طال أمدها دون مبرر، مما انتهك حقه في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق.

*

93. ورداً على ذلك، تؤكد الدولة المدعى عليها أن الإجراءات في قضية المدعي لم تطول دون مبرر لأن الإجراء المطلوب قد تم التقيد به بموجب قوانين تنزانيا. وتدعي الدولة المدعى عليها كذلك أنه نظراً لطبيعة الجريمة التي ارتكبها المدعي، كان عليها أن تجري تحقيقات وتقييمات شاملة للاقتناع بعدم وجود شك في الإدانة والعقوبة التي يتعين فرضها ضد المدعي.

***

94. تنص المادة 7 (1) (د) من الميثاق على ما يلي:

> حق التقاضي مكفول للجميع. و يشمل هذا حق محاكمته خلال فترة زمنية معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

95. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية الراسخة على النحو المبين في قضية ويلفريد أونيانغو نغاني وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، ومفادها أن الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة هو جانب هام من جوانب المحاكمة العادلة. ولا توجد فترة قياسية تعتبر وقتاً معقولاً للمحكمة للبت في المسألة.[44] ورأت المحكمة كذلك أن الحق في محاكمة عادلة يشمل أيضاً مبدأ الانتهاء من الإجراءات القضائية في غضون فترة زمنية معقولة.[45] ويعتبر التأخير الناجم عن عدم بذل السلطات الوطنية العناية الواجبة انتهاكاً للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة.

---

[44] ويلفريد أونيانغو نغاني وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (18 مارس 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 507، الفقرة 127; *بينيديكتو دانيال ماليا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع و جبر الضرر) (26 سبتمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 482، الفقرة 48.

[45] *تشيوسي ضد تنزانيا* (الحكم) أعلاه، الفقرة116.

96. ولتحديد الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، اعتمدت المحكمة نهجاً يأخذ في الإعتبار كل حالة على حدة، حيث تنظر في عوامل من بينها تعقيد القضية، وسلوك الأطراف، وسلوك السلطات القضائية التي يجب أن تبذل العناية الواجبة، ولا سيما عندما يواجه المدعي عقوبات شديدة.[46]

97. وفيما يتعلق بتعقيد القضية، نظرت المحكمة في عوامل مثل عدد الشهود الذين أدلوا بشهادتهم، وتوافر الأدلة، ومستوى التحقيقات ومداها، وما إذا كانت هناك حاجة إلى أدلة متخصصة مثل عينات الحمض النووي.[47]

98. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن تحقيقات الشرطة لم تتطلب تحقيقاً مستفيضاً لأن المتهم اعترف في إفادته بقتل المتوفى، وهو غاضب ومخمور وتحت تأثير تعاطي المخدرات، وهو الدفاع الذي يكرره أمام هذه المحكمة.[48] وعلاوة على ذلك، أيد خمسة شهود من شهود الادعاء أقوال المدعي واتيحت جميع الأدلة لبدء إجراءات المحاكمة. لم تتضمن هذه القضية جمع أشكال متخصصة من الأدلة مثل اختبارات الحمض النووي DNA .[49]وفي تقديرها، رأت هذه المحكمة أيضاً أن سلوك الأطراف يمكن أن يعزى إلى إطالة أمد الإجراءات على الصعيد المحلي. ومع ذلك، في هذه الحالة، لا يوجد ما يشير إلى أن المدعي لم يتعاون تعاوناً كاملاً مع الدولة، كما أنه لم يطلب تأجيلاً لا يحصى للجلسات. ولم تقدم الدولة المدعى عليها مبرراً لإطالة الوقت، وبدلاً من ذلك، قدمت تبريراً معمماً بأن قضية المدعي قد نظرت في غضون فترة زمنية معقولة. ولذلك، لا يمكن القول إن التأخير يعزى إلى الطبيعة المعقدة للقضية.

99. وفيما يتعلق بالعامل الثاني، وهو سلوك الطرفين، تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد شيء في الملف يثبت أن التأخير كان بسبب سلوك المدعي. ولذلك فإن السؤال هو ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد التزمت بالعناية الواجبة فيما يتعلق بالإجراءات المعروضة على محاكمها.

100. وفيما يتعلق بالعناية الواجبة، تلاحظ المحكمة من محضر الإجراءات أن المدعي ألقي القبض عليه في 4 نوفمبر 1995، وأن الشرطة وقاضي الصلح سجلوا أقواله في محكمة الصلح في

---

[46] *Marthine Christian Msuguri v جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/052، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022* (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة83; *Cheusi v. Tanzania* (الحكم)، *أعلاه*، الفقرة 117؛ *() غويهي ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *المادة 501 أعلاه* .

[47] *دومينيك داميان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/048، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024 (الموضوع والجبر)، الفقرة58.

[48] بيان الشرطة، انظر الصفحة 35 (000053) من إجراءات المحكمة العليا، قاضي المحكمة الابتدائية، انظر الصفحة 32 (000056) من إجراءات المحكمة العليا.

[49] *داميان ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *الفقرة* 58 أعلاه.

6 نوفمبر 1995. وقد تمت ادانته من قبل قاضي المقاطعة و أصدر بحقه العقوبة في 29 أبريل 1997 وبدأت جلسات الاستماع التمهيدية أمام المحكمة العليا في 11 ديسمبر 1998 وانتهت في 25 سبتمبر 2003.[50] وبدأت المحاكمة في المحكمة العليا في 5 نوفمبر 2003 وانتهت في 12 مارس 2005[51]، وأصدرت المحكمة العليا حكمها في 18 مارس 2005، ثم قدم المدعي إخطاراً بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف في نفس اليوم 18 مارس 2005. نظرت محكمة الاستئناف في الاستئناف في 20 و 29 أكتوبر 2009[52] و أصدرت قرارها في 27 أكتوبر 2009. وفي 15 أبريل 2014، تقدم المدعي بطلب لإعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف، التي أصدرت قرارها في 18 أغسطس 2017 برفض العريضة لعدم الموضوع.

101. تلاحظ المحكمة أنه منذ تاريخ إلقاء القبض عليه في 4 نوفمبر 1995 وحتى بدء محاكمته أمام المحكمة العليا في 11 ديسمبر 1998، كانت قد انقضت فترة ثلاث سنوات وشهر واحد وسبعة أيام، بينما منذ تاريخ إلقاء القبض عليه في 4 نوفمبر 1995 وحتى انتهاء محكمة الاستئناف من المحاكمة عندما أصدرت قرارها في استئناف المحكمة العليا في 27 أكتوبر *2009*، انقضت فترة 13 عاما و 11 شهرا و 23 يوما. واستمرت مدة المحاكمة أمام المحاكم المحلية فترة إجمالية قدرها عشر سنوات وعشرة أشهر و 16 يوما من بدء المحاكمة أمام المحكمة العليا في 11 ديسمبر 1998 وحتى صدور قرار محكمة الاستئناف الصادر عن قرار المحكمة العليا في 27 أكتوبر *2009*.

102. عند تقييم ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد التزمت بالعناية الواجبة، تلاحظ هذه المحكمة أنه عملا بالمادة 32 (2) من قانون الإجراءات الجنائية، يجب مثول المتهم أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن عملياً عندما تكون جريمته يعاقب عليها بالإعدام.[53] و علاوة على ذلك، ينص القسم 244، مقروءاً مع القسم 245 من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه يجب القيام

---

[50] انظر الصفحتين 3 و 5 من إجراءات المحكمة.

[51] انظر الصفحتين 6 و 60 من إجراءات المحكمة.

[52] الصفحة 1 من حكم محكمة الاستئناف، الجلسة الجنائية رقم 34 لسنة 1997 في تابورا بتاريخ 18 آمارس 2005.

[53] المادة 32 (1) – عندما يكون أي شخص قد احتجز دون أمر قضائي لارتكابه جريمة غير الجريمة التي يعاقب عليها بالإعدام، يجوز للضابط المسؤول عن مركز الشرطة الذي يحضر إليه، في أي حال، ويجوز له في أي حال أن يحضره إلى محكمة مختصة في غضون أربع وعشرين ساعة بعد احتجازه على هذا النحو، وإذا لم يكن من الممكن عمليا، التحقيق في القضية، وما لم يبدو أن الجريمة ذات طبيعة خطيرة، يفرج عن الشخص عند قيامه بتنفيذ كفالة بضمانات أو بدونها، مقابل مبلغ معقول للمثول أمام المحكمة في الوقت والمكان اللذين يذكر اسمهما في الضمان؛ ولكن عندما يتم احتجازه ، يجب أن يمثل أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن عمليا.

المادة 32 (2) – في حالة احتجاز أي شخص دون أمر بجريمة يعاقب عليها بالإعدام، يمثل أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن عمليا.

المادة 32 (3) – في حالة القبض على أي شخص بموجب أمر بالاعتقال، يجب مثوله أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن عمليا.

بإجراءات المحاكمة في أقرب وقت ممكن عملياً.[54] وأخيراً، تنص المادة 248 (1) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز تأجيل الإجراءات، من وقت لآخر بموجب أمر قضائي، وتمديد حبس الشخص المتهم لفترة معقولة لا تتجاوز 15 يوما في أي وقت.[55]

103. تلاحظ هذه المحكمة أيضاً أن المحكمة العليا للدولة المدعى عليها مخولة، وفقا للمادتين 260 (1) و[56] 284 (1)[57] من قانون الإجراءات الجنائية، بتأجيل محاكمة أي متهم إلى الجلسة اللاحقة عندما يوجد سبب كاف للتأخير، بما في ذلك عدم وجود شهود. غير أن الأحكام نفسها تنص على أن التأخير ينبغي أن يكون "معقولا".

104. وفي ضوء ما سبق، وفي ظل ظروف هذه القضية، ترى المحكمة أن فترة العشر سنوات والعشرة أشهر و 16 يوما، وهي مدة المحاكمة أمام المحاكم المحلية منذ بدء المحاكمة أمام المحكمة العليا في 11 ديسمبر 1998 وحتى صدور قرار محكمة الاستئناف من قرار المحكمة العليا في 27 أكتوبر 2009، غير معقولة للمداولة و البت في القضية.

105. ونتيجة *لذلك*، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة على النحو الذي تكفله المادة 7(1)(د) من الميثاق بسبب الفترة الزمنية الطويلة التي استمرت فيها الإجراءات المحلية.

---

[54] المادة 244 – عندما توجه أي تهمة إلى أي شخص بارتكاب جريمة لا يمكن محاكمتها من قبل محكمة أدنى درجة أو أبلغ بها مدير النيابة العامة المحكمة كتابة أو غير ذلك بأنها غير صالحة للفصل فيها بعد محاكمة موجزة، تجرى إجراءات الإجبار وفقا للأحكام الواردة فيما يلي من قبل محكمة أدنى درجة ذات اختصاص قضائي.

المادة 245 (1) – بعد القبض على شخص أو عند الانتهاء من التحقيقات وإلقاء القبض على أي شخص فيما يتعلق بارتكاب جريمة تستحق المحكمة العليا محاكمته، يمثل الشخص المقبوض عليه في غضون الفترة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون أمام محكمة أدنى وقضائية مختصة تم الاعتقال في حدودها المحلية. إلى جانب التهمة التي يقترح بموجبها محاكمته ، بحيث يتم التعامل معه وفقا للقانون ، مع مراعاة هذا القانون.

[55] المادة 248 (1) – عندما ترى المحكمة أنه من الضروري أو المستحسن تأجيل الإجراءات لأي سبب معقول أو مستصوب، يجوز لها من وقت لآخر بأمر قضائي أن تحبس الشخص المتهم لفترة معقولة، لا تتجاوز خمسة عشر يوما في أي وقت من الأوقات، إلى سجن أو أي مكان آخر للأمن.

المادة 248 (2) – إذا كان الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، يجوز للمحكمة، شفهيا، أن تأمر الضابط أو الشخص الذي يكون الشخص المحتجز فيه، أو أي ضابط أو شخص آخر مناسب، بالاستمرار في احتجاز الشخص المتهم وإحضاره في الوقت المحدد لبدء التحقيق أو مواصلته.

[56] المادة 260 (1) يجوز للمحكمة العليا، بناء على طلب المدعي العام أو المتهم، أن تؤجل محاكمة أي شخص متهم إلى الجلسة التالية للمحكمة التي تعقد في المقاطعة أو في مكان مناسب آخر، بناء على طلب المدعي العام أو المتهم، أو إلى جلسة لاحقة.

[57] 284 (1) إذا رأت المحكمة، بسبب عدم وجود شهود أو أي سبب معقول آخر يسجل في الإجراءات، أنه من الضروري أو المستحسن تأجيل بدء أي محاكمة أو تأجيلها، يجوز للمحكمة من وقت لآخر أن تؤجل المحاكمة أو تؤجلها بالشروط التي تراها مناسبة للوقت الذي تراه مناسبا ويجوز لها، بموجب أمر قضائي ، يتم حبس المتهم في سجن أو مكان آخر للأمن.

3) بشأن الإخفاق المزعوم لخبراء المحكمة في استجواب الشهود

106. يزعم المدعي أن مقيمي المحكمة لم يلتزموا خلال المحاكمة بالمتطلبات الإلزامية الواردة في المادة 177 من قانون الأدلة التي ألزمتهم باستجواب الشهود وأن ذلك أدى إلى إصدار حكم غير عادل.

*

107. تؤكد الدولة المدعى عليها أن هذا الادعاء غير واضح لأن المدعي لم يثبت كيف فشل المقيمون في الالتزام بأحكام المادة 177 من قانون الإثبات.

108. وتؤكد الدولة المدعى عليها كذلك "أن الحكم المذكور أعلاه لا يقتضي من المقيمين أن يطرحوا أسئلة على الشهود. ومع ذلك، فقد أتيحت الفرصة للمقيمين أثناء محاكمة المدعي لاستجواب الشهود[58] وقدموا رأيهم النهائي إلى المحكمة على النحو الذي يقتضيه القانون".[59]

***

109. تلاحظ المحكمة أنه عملا بالمادة 7 (1) (د) من الميثاق، يحق لكل فرد متهم أن يحاكم أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة.

110. وتلاحظ المحكمة أن مفهوم الحياد عنصر هام من عناصر الحق في محاكمة عادلة. وهو يدل على عدم وجود ميل أو تحيز فعلي أو متصور يقتضي من الموظفين القضائيين "ألا يحملوا تصورات مسبقة بشأن المسألة المعروضة عليهم، وألا يتصرفوا بطرق تعزز مصالح أحد الأطراف".[60]

111. وتذكر المحكمة بموقفها في قضية *ماكونغو ميسالابا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* بأن الالتزام بالحياد الذي يدين به القضاة يمتد إلى تحيز المقيم، أو ظهوره، مما يمكن أن يلقي بظلال من الظلم على دقة النتائج الوقائعية التي توصل إليها القضاة والمصداقية العامة للمحاكم.[61]

112. تلاحظ المحكمة أن المادة 177 من قانون الإثبات في الدولة المدعى عليها تنص على ما يلي:

---

[58] انظر الصفحات 8 و 9 و 13 و 14 و 19 من إجراءات المحكمة العليا.

[59] انظر الفقرة 4 (8) من رد الدول المدعى عليها على الطلب.

[60] *XYZ ضد جمهورية بنين* (الحكم) (27 نوفمبر 2020) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 83 ، الفقرة 81-82.

[61] *ماكونغو ميسالابا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/033، الحكم الصادر في 7 نوفمبر 2023 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة95.

في القضايا التي ينظر فيها مع المقيمين، يجوز للمقيمين أن يطرحوا أي أسئلة على الشاهد، بإذن من المحكمة، قد تطرحها المحكمة نفسها وتعتبرها مناسبة.

113. تلاحظ المحكمة من الحكم المذكور أعلاه أنه يسمح للمقيمين بطرح الأسئلة التي تعتبرها المحكمة الابتدائية مناسبة للشهود بعد بإذن من المحكمة.

114. تذكر المحكمة كذلك بقراراتها السابقة، حيث لاحظت أن دور المقيمين في النظام القانوني للدولة المدعى عليها يقتصر على طرح الأسئلة للحصول على بعض الأيضاًحات، وأنهم "غير مكلفين قانونا باستجواب الشهود".[62]

115. تلاحظ المحكمة من محضر الإجراءات أن ثلاثة مقيمين قد عينوا في المحكمة العليا للقضية واستجوبوا كل شاهد.[63] وعلاوة على ذلك، لا يوجد ما يثبت أن استجواب الشهود من قبل المقيمين كان غير لائق ومضر بنتيجة القرار الذي تم التوصل إليه.

116. ولذلك، ترى المحكمة أن المدعي لم يثبت كيف أن المقيمين المعينين من قبل المحكمة لم يؤدوا واجبهم على النحو المنصوص عليه في قوانين الدولة المدعى عليها.

117. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة هذا الادعاء وترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المحاكمة أمام محكمة محايدة محمية بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق فيما يتعلق باستجواب الشهود من قبل المقيمين.

د. انتهاك الحق في الحياة

118. كما ذكر سابقاً في هذا الحكم، لم يقدم المدعي أي ادعاء بانتهاك الحق في الحياة. ومع ذلك، يتضح من المحضر أن المدعي قد حكم عليه بالإعدام بشكل إلزامي بموجب قانون رأت هذه المحكمة سابقاً أنه لا يسمح للموظف القضائي بفرض عقوبة مختلفة. وفي ظل ظروف هذه العريضة، تؤكد المحكمة مجدداً اجتهادها القضائي بأن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية يشكل انتهاكا للحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق.[64]

---

[62] *،ميسالابا ضد تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرة96; *داميان ضد تنزانيا*، *الفقرة* 111 أعلاه.

[63] الشكل 000089.

[64] *،على رجبو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع و جبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 539، الفقرات 104-114; *أميني جمعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الحكم) (30 سبتمبر 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 431، الفقرات 120-131.

119. وعليه، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية على المدعي.

هـ. انتهاك الحق في الكرامة من خلال فرض عقوبة الإعدام الإلزامية شنقا

120. تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يثر سوى انتهاك الحق في الكرامة الناجم عن المعاملة الوحشية التي تمارسها سلطات الشرطة، وليس فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام شنقاً. غير أن المحكمة لاحظت في قضية *علي راجابو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* أن العديد من الأساليب المستخدمة لتنفيذ عقوبة الإعدام يمكن أن تصل إلى حد التعذيب، فضلا عن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بالنظر إلى حجم المعاناة والألم الذي ينطوي عليه. كما رأت أن شنق شخص هو أحد هذه الأساليب المهينة بطبيعتها.[65] وتذكر المحكمة كذلك بموقفها في قضية *أميني جمعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، حيث رأت أن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا يتعدى على كرامة الشخص فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.[66]

121. وتؤكد المحكمة مجدداً موقفها المتمثل في أنه وفقا للأساس المنطقي ذاته لحظر أساليب الإعدام التي ترقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ينبغي أن تكون الوصفة هي أن أساليب التنفيذ يجب أن تستبعد المعاناة أو تنطوي على أقل قدر ممكن من المعاناة في الحالات التي تكون فيها عقوبة الإعدام مسموحاً بها.[67]

122. وبعد أن خلصت المحكمة إلى أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية ينتهك الحق في الحياة بسبب طبيعته الإلزامية، فإنها ترى أن طريقة تنفيذ تلك العقوبة، أي شنقاً، تتعدى حتما على الكرامة فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.[68]

123. وبالنظر إلى ما سبق، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الكرامة وعدم إخضاعه لعقوبة ومعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة مكفولة بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام شنقاً.

---

[65] *رجبو و اخرون ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرات 118-119.

[66] *() جمعة ضد تنزانيا* (الحكم) *أعلاه*، الفقرة 136 أعلاه.

[67] *() رجبو و اخرون ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *الفقرة* 118 أعلاه.

[68] *() المرجع نفسه*، الفقرات 119-120.

ثامناً. جبر الضرر

124. يطالب المدعي المحكمة منحه وأفراد أسرته جبر أضرار بما يتماشى مع المادة 27 من البروتوكول والمادة 34 (5) من النظام الداخلي للمحكمة لمعالجة انتهاكات حقوقهم الأساسية. وعلى وجه الخصوص، يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) مبلغ 30،000،000 شلن تنزاني (ثلاثون مليون شلن تنزاني) للمدعي بسبب الضرر المعنوي؛
2) مبلغ 20،000،000 شلن تنزاني (عشرون مليون شلن تنزاني) يدفع لوالدته زيبورا ميكائيل
3) مبلغ 10،000،000 شلن تنزاني (عشرة ملايين شلن تنزاني) تدفع لشقيقه فوميليا يوسف.
4) مبلغ 10،000،000 شلن تنزاني (عشرة ملايين شلن تنزاني) تدفع لأخيه إديبيلي يوسف.
5) أمر بإلغاء عقوبة الإعدام الصادرة بحق المدعي وابعاده من قسم المحكوم عليهم بالإعدام.
6) استعادة الحرية الفورية للمدعي بالإفراج عنه من السجن؛
7) مبلغ تحدده المحكمة تعتبره عادلا للمدعي عن الضرر الموضوعي الذي لحق به؛
8) أمر بدفع المبالغ المذكورة أعلاه معفاة من الضرائب في غضون ثلاثة أشهر من الإخطار بالحكم على جبر الضرر.
9) مبلغ تحدده هذه المحكمة الموقرة التي تعتبرها عادلة لإيمانويل يوسف نوريغا بسبب الضرر الموضوعي الذي عانى منه.
10) أمر يقضي بأن تقدم الدولة المدعى عليها تقريراً إلى المحكمة في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالحكم بشأن الموضوع و جبر الضرر وكل ستة أشهر بعد ذلك، حتى يتم الامتثال لجميع الأوامر؛
11) أمر يقضي بأن تنشر الدولة المدعى عليها الحكم بشأن الموضوع و جبر الضرر في غضون ثلاثة أشهر من الإخطار باللغتين الإنجليزية والسواحيلية لمدة لا تقل عن سنة واحدة، على الموقع الرسمي للسلطة القضائية و وزارة الشؤون الدستورية.
12) أي أوامر أخرى تراها المحكمة ضرورية؛ و
13) تطبق المحكمة مبدأ التناسب عند النظر في قرار جبر الضرر الممنوح للمدعي.

125. لم ترد الدولة المدعى عليها على ملاحظات المدعي بشأن جبر الضرر.

***

126. تذكر المحكمة بالمادة 27(1) من البروتوكول التي تنص على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة انتهاكا لحقوق الإنسان و الشعوب، وجب عليها أن تصدر الأوامر المناسبة لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك دفع التعويض أو الجبر العادل للطرف المضار.

127. ترى المحكمة، كما ظلت تفعل ذلك باستمرار، أنه لكي تمنح جبر الضرر، ينبغي أن تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة دولياً أولاً عن الفعل غير المشروع ، وينبغي إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم.[69] وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يغطي الجبر كامل الضرر الذي لحق بالضحية. ويتحمل المدعي عبء تبرير الادعاءات المقدمة.[70]

128. في هذه العريضة، وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعي في الحياة والكرامة والمحاكمة العادلة على النحو المكفول بموجب المواد 4 و5 و7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المادة 7 (1) (د) من الميثاق، على التوالي. وعليه، ترى المحكمة أن مسؤولية الدولة المدعى عليها قد ثبتت. لذلك، يحق للمدعي الحصول على جبر ضرر يتناسب مع مدى الانتهاكات المثبتة.

1. جبر الأضرار المالية

1/ الضرر الموضوعي

129. في هذه القضية، يطلب المدعي من المحكمة أن *تمنحه جبراً بالمبلغ الذي تراه المحكمة مناسباً. وهو* لا يبين طبيعة الضرر *الموضوعي* الذي عانى منه وكيف يرتبط ذلك بانتهاك حقوقه على النحو الذي حددته المحكمة في هذا الحكم. وعلى أي حال، لا يدعم المدعي طلباته بإثبات الخسارة المتكبدة.

130. وفي ظل هذه الظروف، لا تمنح المحكمة جبراً عن الإضرار الموضوعية بالمدعي.

2/ الضرر المعنوي

131. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع تعويضات للمدعي بصفته ضحية مباشرة، مشيرا إلى أن هناك انتهاكات بموجب المادتين 7 و 14 من الميثاق عانى منها المدعي. ويطالب المدعي كذلك بتعويضات عن الضحايا غير المباشرين الذين كانوا من

---

[69] *XYZ ضد جمهورية بنين* (الحكم) (27 نوفمبر 2020) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 49 ، الفقرة 158 و *سيباستيان جيرمين أجافون ضد جمهورية بنين* (جبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 196 ، الفقرة 17.

[70] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبرات الضرر) (5 يونيو 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 258، الفقرات 20–31; *والقس كريستوفر ر. متكيلا ضد جمهورية تنزانيا* المتحدة (جبر الضرر) (13 يونيو 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 72، الفقرات 27–29.

الذين يعولهم وهم والدة المدعي وإخوته الثلاثة. ويطالب المدعي بمبلغ إجمالي قدره ثلاثون مليون شلن تنزاني (000 000 30 شلن تنزاني) بسبب الضرر المعنوي لنفسه ومبلغاً إجمالياً قدره خمسين مليون شلن تنزاني (000 000 000 50 شلن تنزاني) للضحايا غير المباشرين.

132. *ويزعم المدعي أيضاً أنه عانى من مصاعب شديدة لأن صحته تدهورت بعد سجنه بسبب حالة السجن. ويدعي أنه نتيجة لذلك عانى من كسر في الذراع وتدهور البصر والبواسير والشقوق الشرجية وأمراض الجلد. ويؤكد كذلك أنه فقد مركزه الاجتماعي في المجتمع المحلي وأنه لم يتمكن من إعالة أسرته منذ سجنه، باعتباره المعيل الوحيد.*

133. *ويؤكد المدعي كذلك أن احتجازه في قسم المحكوم عليهم بالإعدام خلال فترة السجن هي تجربة مؤلمة لأنها تجعله يشعر بالقلق والرهبة والخوف والكرب النفسي.*

***

134. تذكر المحكمة بأنه في قضايا حقوق الإنسان، يفترض وجود الضرر المعنوي بمجرد إثبات الانتهاكات. و *يجب أن يتم تقييم الكم في حالات الضرر المعنوي بإنصاف ومراعاة ظروف القضية.*[71] تتمثل ممارسة المحكمة، في مثل هذه الحالات، في منح مبالغ مقطوعة للأضرار المعنوية.[72]

135. تلاحظ المحكمة أن الضرر المعنوي هو الضرر الناجم عن المعاناة والكرب والتغيرات في الظروف المعيشية للضحية وأسرته.[73] وكما هو منصوص عليه في هذا الحكم، عانى المدعي من عدة انتهاكات تنطوي بطبيعتها على ضرر معنوي. وتشمل هذه الانتهاكات انتهاك الحق في محاكمة عادلة، وفرض عقوبة الإعدام الإلزامية، والاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، وكلها تتفاقم بسبب الظروف اللاإنسانية والمهينة بشكل عام. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه في العريضة الحالية، وبينما لم ينفذ حكم الإعدام، فإن المدعي قد عانى حتماً من الانتهاكات المثبتة.

136. وبناء على ذلك، تمنح المحكمة المدعي مبلغا قدره مليون شلن تنزاني (1,000,000 شلن تنزاني) كتعويض عن الضرر المعنوي الذي تعرض له نتيجة للانتهاكات المثبتة.

---

[71] *جمعة ضد تنزانيا* (الحكم)، *أعلاه*، الفقرة144؛ *فايكنج وآخر ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 41 أعلاه، *وأوموهوزا ضد رواندا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 59 أعلاه.

[72] ونغو و آخرون ضد بوركينا فاسو (تجبر الضرر)، *الفقرتان* 61–62 أعلاه، وقضية غيهي ضد *تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *الفقرة* 177 أعلاه.

[73] ضد *تنزانيا* (إمتيكيلا ضد تنزانيا (جبر الضرر)، *الفقرة* 34 أعلاه؛ تشيوسي ضد تنزانيا (الحكم) أعلاه، الفقرة150 *و فاينكنج و آخر ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة38.

137. وفيما يتعلق بالمطالبة بتعويض ضحاياه غير المباشرين، تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يقدم دليلاً مستنداً لإثبات البنوة مثل الزواج أو شهادات الميلاد لمن يعولهم أو أي دليل مماثل.[74] وعلى هذا النحو، ترفض المحكمة دعوى المدعي في هذا الصدد.

ب. جبر الأضرار غير المالية

1) تعديل القانون لحماية الحياة والكرامة

138. يذكر المدعي أنه ينبغي للمحكمة أن تنظر في صحته البدنية والعقلية، إذا ظل مسجوناً وصعوبة إعادة المحاكمة.

*

139. لم ترد الدولة المدعى عليها على هذا الطلب على وجه التحديد.

***

140. في هذا الحكم، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة والكرامة، المكفولان بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق، *فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية* وتنفيذها شنقاً.

141. تذكر المحكمة بموقفها في الأحكام السابقة التي تتناول الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام حيث أمرت الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة النص المتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية من قانونها الجنائي.[75] وتشير المحكمة إلى أنها أصدرت حتى الآن عدة أوامر متطابقة لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية التي صدرت في الأعوام 2019 و2021 و2022 و2023؛ ومع ذلك، حتى تاريخ صدور هذا الحكم، ليس لدى المحكمة أي معلومات تفيد بأن الدولة المدعى عليها قد نفذت الأوامر المذكورة.

---

[74] *أبو بكري ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، الفقرة60؛ *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (4 يوليو 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 287، الفقرة50; *ويلفريد اونيانغو انغاني و 9 آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* ((جبر الضرر) (4 يوليو 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 308 ، الفقرة 71; *Zongo and others v. Burkina Faso زونغو و أخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، الفقرة54; *لوسيان إيكيلي راشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع و جبر الضرر) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 13، الفقرة 135؛ وليون *موجيسيرا ضد جمهورية رواندا* (الحكم) (27 نوفمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 834، الفقرة 148.

[75] *غاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/012، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 166; *مسوغوري ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *المادة 128 أعلاه*؛ هينريكو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، *الفقرة* 207 أعلاه، *وجمعة ضد تنزانيا* (الحكم)، *أعلاه*، الفقرة170.

142. وتلاحظ المحكمة أنها خلصت في هذا الحكم إلى أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية ينتهك الحق في الحياة المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق، ولذلك ترى أنه ينبغي حذف العقوبة المذكورة من قوانين الدولة المدعى عليها في غضون ستة أشهر من الإخطار بهذا الحكم.

143. وبالمثل، رأت هذه المحكمة في أحكامها السابقة[76] أن استنتاج انتهاك الحق في الكرامة بسبب استخدام الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام يستدعي الأمر بحذف الطريقة المذكورة من دفاتر الدولة المدعى عليها. وفي ضوء ما خلصت إليه في هذا الحكم، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة "الشنق" من قوانينها كوسيلة لتنفيذ حكم الإعدام، في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.

2) الإفراج وإعادة الاستماع

144. يزعم المدعي أن استعادة حريته هي الطريقة الأكثر جدوى التي يمكن من خلالها القول إنه تم منح جبر كاف، بالنظر إلى ظروف السجن المروعة التي تم تحديدها سابقاً والضرر المعنوي الناجم عن ذلك.

*

145. لم تتناول الدولة المدعى عليها هذا الطلب في ردها على وجه التحديد.

***

146. فيما يتعلق بطلب المدعي باستعادة الحرية، تذكر المحكمة بسوابقها القضائية في قضية *غوزبرت هينريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* حيث رأت ما يلي:

> لا يمكن للمحكمة أن تأمر بالإفراج إلا إذا أثبت المدعي ما يكفي أو إذا أثبتت المحكمة بنفسها من استنتاجاتها أن اعتقال المدعي أو إدانته يستند بالكامل إلى اعتبارات تعسفية وأن استمرار احتجازه سيؤدي إلى إجهاض العدالة.[77]

---

[76] *جيشي ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرات 111 و112 و118 أعلاه. *روموارد ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/030، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة94.

[77] هينريكو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 202؛. *إمغوسي مويتا ماكونغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 550، الفقرة84; ميناني ايفاريست *جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع و جبر الضرر) (21 سبتمبر 2018) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 402، الفقرة 82 *وجمعة ضد تنزانيا* (الحكم)، *أعلاه*، الفقرة165.

147. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات لم تؤثر على إدانة المدعي والحكم عليه. ولا يتأثر الحكم إلا بقدر الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام وتنفيذها شنقا.[78]

148. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن الأمر بالإفراج عن المدعي ليس له ما يبرره. وبالتالي، يتم رفض الطلب.

149. وبعد أن رفضت هذه المحكمة طلب الإفراج عن المدعي، وفي ضوء النتائج والأوامر المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية، ترى أن هناك ما يبرر اتخاذ تدابير بديلة لتنفيذ النتائج والأوامر المذكورة. وعليه، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون سنة واحدة من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، بإعادة النظر في القضية المتعلقة بالحكم على المدعي من خلال إجراء لا يسمح بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية، ويدعم السلطة التقديرية للموظف القضائي.[79]

3) نشر الحكم

150. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم بشأن الموضوع و جبر الضرر في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار يه باللغتين الانكليزية والسواحيلية لمدة لا تقل عن سنة واحدة، على الموقع الرسمي للسلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية.

*

151. لم تتناول الدولة المدعى عليها هذا الطلب في ردها على وجه التحديد.

***

152. تلاحظ المحكمة أن انتهاك الحق في الحياة بموجب الحكم المتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية يتجاوز في هذه القضية الحالة الفردية للمدعي. وينطبق الشيء نفسه على تنفيذ الحكم المذكور شنقاً. وتلاحظ المحكمة أن المخاطر على الحياة المرتبطة بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية وتنفيذها شنقا لا تزال موجودة في الدولة المدعى عليها، وكما ذكر أعلاه، ليس لدى المحكمة أي معلومات تفيد بأن قراراتها السابقة في هذا الصدد قد نفذت. وعليه، ترى المحكمة أن من المناسب أن تأمر بنشر هذا الحكم خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار به على

---

[78] *إنزيغيمانا رايرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، القضية رقم 2016/051، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024 (الموضوع و جبر الضرر) الفقرة5.

[79] رجبو و اخرون ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 171 (xvi)؛ جمعة *ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 174 (xvii)؛ *هينريكو ضد تنزانيا*، أعلاه، الفقرة 217 (xvi)؛ *مويتا ضد تنزانيا*، *الفقرة* 184 (18 18) أعلاه.

مواقع السلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان بقاء الحكم متاحا لمدة سنة على الأقل بعد تاريخ نشره.

4) التنفيذ والإبلاغ

153. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم تقريراً إلى المحكمة في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالحكم بشأن الموضوع و جبر الضرر وكل ستة أشهر بعد ذلك، إلى أن يتم الامتثال لجميع الأوامر.

*

154. لم تتناول الدولة المدعى عليها هذا الطلب في ردها على وجه التحديد.

***

155. التبرير المقدم سابقاً فيما يتعلق بقرار المحكمة بالأمر بنشر الحكم ينطبق أيضاً فيما يتعلق بالتنفيذ والإبلاغ. وتلاحظ المحكمة أن الإبلاغ عن تنفيذ أحكامها قد تم إرساؤه الآن في ممارساتها. وفيما يتعلق بالوقت الذي تأمر به المحكمة، على وجه التحديد، تلاحظ أنها قد وجهت الدولة المدعى عليها في أحكامها السابقة إلى تنفيذ القرارات في غضون سنة واحدة من إصدارها.[80] وفي أحكام لاحقة، منحت المحكمة الدولة المدعى عليها مهلة ستة أشهر لتنفيذ الأمر نفسه.[81]

156. وعليه، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها ملزمة بالإبلاغ عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.

تاسعاً. المصاريف

157. على الرغم من أن المدعي لم يقدم طلباً صريحاً فيما يتعلق بالمصاريف، إلا أنه يدعو المحكمة إلى إصدار أي أوامر أخرى تراها ضرورية.

---

[80] *كروسبيريي غابريل و أخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/050، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرات 142–146 رجبو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، *الفقرة* 171 أعلاه، و هينريكو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، *الفقرة* 203 أعلاه.

[81] *داميان ضد تنزانيا*، *أعلاه*؛ *زايرون ضد تنزانيا*، *أعلاه*؛ *كروسبيري غابريل ضد* تنزانيا، *المرجع نفسه*. *وليام ضد. تنزانيا*، *أعلاه*؛ *جيشي ضد تنزانيا*، *أعلاه*.

158. تطلب الدولة المدعى عليها من جانبها من المحكمة رفض العريضة مع تحميل المدعي المصاريف.

*

159. عملا بالمادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة التي تنص على أنه: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت."

160. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن الإجراءات المعروضة عليها مجانية. وعلاوة على ذلك، لم يقدم أي من الطرفين أدلة تدعم طلباته فيما يتعلق بالمصاريف. وفي ظل هذه الظروف، لا تجد هذه المحكمة أي مبرر للخروج عن الأحكام المذكورة أعلاه، وبالتالي تقضي بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

عاشراً. المنطوق

161. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفع بعدم على اختصاصها الموضوعي.

2) *تعلن* أن لها الاختصاص.

بشأن المقبولية

3) *تعلن* أن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

4) *تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المساواة والحماية المتساوية للقانون على النحو* المكفول بموجب المادة 3 من الميثاق؛

5) *تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة فيما يتعلق بعدم قيام مقيمي المحكمة باستجواب الشهود على النحو المكفول بموجب المادة 7 (1) من الميثاق؛*

6) *تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الكرامة وعدم التعرض للعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المكفولة بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بتقاعس وكيلها قاضي الصلح، لعدم إصدار أمر بإجراء تحقيقات فورية في الانتهاكات المزعومة لوحشية الشرطة.*

7) *تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في محاكمة عادلة لعدم تزويده* بمساعدة قانونية مجانية فعالة على النحو المكفول بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

بأغلبية سبعة (7) قضاة مع وثلاثة (3) قضاة معارضين، القاضية شفيقة بن صاولة والقاضية إستيلا *آي أنوكام و القاضي دينيس د. أدجي معارضين جزئيا،*

8) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعي في محاكمة عادلة بعدم محاكمته في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المكفول بموجب *المادة 7 (1) (د) من الميثاق؛*

بأغلبية ثمانية (8) قضاة مع واثنين (2) قضاة ض،د القاضيي بليز تشيكايا والقاضي دوميسا ب. إنسيبيزا معارضين،

9) *تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية بعدم السماح لموظفي الضبط القضائيين بمراعاة طبيعة الجريمة وظروف الجاني؛*

10) *تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الكرامة وعدم التعرض للعقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المكفولة بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام شنقا.*

بالإجماع

بشأن جبر الضرر

جبر الأضرار المالية

11) *تمنح طلب المدعي للحصول على جبر الضرر فيما يتعلق الضر المعنوي الناجم عن الانتهاك المنشأ ويمنحه مبلغ مليون شلن تنزاني (000 000 1 شلن تنزاني)؛*

12) *يأمر الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ الممنوح بموجب الفقرة (11) أعلاه، معفاة من الضرائب، كتعويض عادل في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم*، وإلا سيطلب منها دفع فائدة على المتأخرات المحسوبة على أساس السعر المطبق لمصرف تنزانيا المركزي طوال فترة التأخير في السداد حتى يتم سداد المبلغ بالكامل.

جبر الأضرار غير المالية

13) *لا توافق على طلب المدعي للإفراج عنه.*

14) *تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء عقوبة الإعدام المفروضة على المدعي وابعاده من قسم المحكوم عليهم بالإعدام؛*

15) *تأمر الدولة المدعي عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم لإلغاء فرض عقوبة الإعدام الإلزامية من قوانينها؛*

16) *تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم لإزالة "الشنق" من قوانينها كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام؛*

17) *تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون سنة واحدة من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، لإعادة النظر في القضية المتعلقة بالحكم على المدعي من خلال إجراء لا يسمح بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية ويدعم السلطة التقديرية للموظف القضائي؛*

18) *تأمر الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم، خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، على مواقع السلطة القضائية، ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، والتأكد من أن نص الحكم* سيبقى متاحا لمدة سنة على الأقل من تاريخ نشره.

بشأن المصاريف

19) *تأمر كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.*

التوقيع،

موديبو ساكو	الرئيس؛	Modibo SACKO, President.
شفيقه بن صاولة	نائبة الرئيس	Chafika BENSAOULA, Vice- President.
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Judge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge
توجيلانى ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge
بليز تشيكايا	قاضياً	Blaise TCHIKAYA, Judge
إستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Judge
دوميسا ب. انتسبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA, Judge
دينيس د. ادجي	قاضياً	Dennis D. ADJEI, Judge
دونكان جاسواجا	قاضياً	Duncan Gaswaga, Judge
و روبرت اينو	رئيس قلم المحكمة	and Robert ENO, Registrar

وفقا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (3) من النظام الداخلي للمحكمة، يتم إلحاق الرأي المنفصل للقاضي رافع ابن عاشور، و والرأي المخالف المشترك جزئيا للقاضية شفيقة بنصاولة و القاضية إستيلا إ. أنوكام و القاضي دينيس د. أجي و وإعلانات القاضيين بليز تشيكايا و دوميسا ب3. إنتسيبيزا بهذا الحكم.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث من شهر يونيو عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.